

تنمية حقوق الطفل في ظل التقنية الرقمية

Development Children's Rights In The Light Of Digital Technology

بوطالب خيرة

طالبة دكتوراه، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

PhD student, specialization: (Law, Public Law), Faculty of Law Said Hamdine, University of Algiers 1

Email: droitchlef2511yahoo.com

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/10

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/20

ملخص:

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عاملاً تمكينياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات واتصالات و الترابط العالمي الذي اتاح إمكانيات كبيرة ساهمت في التقدم البشري و سد الفجوة الرقمية و تهيئة مجتمعات التي تقوم على المعرفة، كما اتاح فرصاً غير المسبوقة للأطفال للاتصال والتواصل والمشاركة والتعلم والنفوذ إلى المعلومات و التعبير عن آرائهم بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم و مجتمعاتهم من خلال زيادة الوعي بالقضايا التي تواجه الأطفال سواء على المستويات الوطنية و العالمية من خلال تشجيعهم على التعبير عن همومهم ومشكلاتهم من أجل إعادة بناء حياتهم، والعمل على تحسينها في ظل البيئة آمنة، وإن الغرض من التنمية المستدامة للطفل هو حفظ كرامته الإنسانية بتنمية قدراته، وتمكينه من حقوقه بتلبية حاجاته، وحاجات الأجيال القادمة، وتهيئة بيئة آمنة في ظل التقدم التقني والتكنولوجي يستطيع فيها كل طفل من توسيع قدراته وزيادة حجم الفرص للأجيال الحاضرة والمقبلة ليتمتعوا بحقوقهم الإنسانية

كلمات مفتاحية:

تمكين، الطفل، التقنية، التنمية، حق

Abstract

Information and communication technology are now seen as powerful enablers sustainable development goals development through the child's enjoyment of a set of rights in light of the spread of information and communication technology and global interdependence, which provided great potential that contributed to human progress, bridging the digital divide, and creating knowledge-based societies, as well as

providing unprecedented opportunities for children to communicate. communicate, share, learn, access information and express their opinions on matters that affect their lives and their communities by raising awareness of the issues facing children, both at the national and international levels, by encouraging them to express their concerns and problems in order to rebuild their lives and work to improve them in a safe environment. needs and the needs of future generations, and by creating a safe environment in light of technical and technological progress in which every child can expand his capabilities and increase the volume of opportunities for present and future generations to enjoy their human rights.

Keyword:

Enable. Children , Technology , Development , Right.

مقدمة

لقد أتاح الانتشار الهائل لمعلومات والاتصالات في ظل التقدم التقني، فرصا غير المسبوقة للأطفال وللأطفال والتواصل والمشاركة والتعلم والنفوذ إلى المعلومات، والتعبير عن آرائهم بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم. (مارتن و آخرون، مباديء التوجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت 2020، صفحة 09) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على أن تكون وسيلة تمكين رئيسية للتنمية (القرار 67-1، 2015-2019، صفحة 10).

فالطفل مهياً بفطرته لاستقبال خبرات نموه واستيعابها من الواقع الإنساني، الاجتماعي، والثقافي، وفي حالة مستمرة من الاستجابة النشطة لمثيرات نموه وارتقائه، يعني ذلك بطبيعة الحال أن الطفل لا ينمو ولا يتقدم ولا يتحقق له إنسانيته المنشودة، إلا إذا كان مشاركا نشطا، ووفقا لقوانين نموه وتشكيل هويته وتحديد مصيره فهو حق طبيعي للطفل. يتم ممارسة هذا الحق، من خلال المشاركة وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والتعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه، وإبداء آرائه وذلك تحقيقا لإنسانيته ووجوده الإنساني المرتقب كقوة للذات وللمجتمع. (منصور، 2014، صفحة 32).

تعتبر التقنية الرقمية، عاملا تمكينيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق في ظل مخاطر، و التحديات التكنولوجية المعلومات والاتصالات، والترابط العالمي الذي أتاح إمكانات كبيرة ساهمت في التقدم البشري، وسد الفجوة الرقمية وتهيئة مجتمعات التي تقوم على المعرفة، كما أتاح فرصا غير المسبوقة للأطفال للاتصال، والتواصل، والمشاركة، والتعلم، والنفوذ إلى المعلومات، والتعبير عن آرائهم بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم، ومجتمعاتهم، من خلال زيادة الوعي بالقضايا التي تواجه الأطفال، سواء على المستويات الوطنية، و العالمية من خلال تشجيعهم على التعبير عن همومهم، ومشكلاتهم، من أجل إعادة بناء حياتهم والعمل على تحسينها في ظل بيئة آمنة.

إشكالية التي يتم طرحها ما المقصود بالتنمية الرقمية و علاقتها بالطفل ؟

و يتم الاجابة عن هذه الإشكالية وفق المنهج الوصفي التحليلي فإهتمام الطفل وبالحقوق التي يتمتع بها هو السعي لصناعة مستقبل أفضل، فالأطفال يشكلون الجيل التالي والاهتمام بهم وإعدادهم لتحمل المسؤولية يعد مطلباً أساسياً من

مطالب التنمية الذي تسعى إليها العديد من الدول، كما أن مرحلة الطفولة أهم المراحل في حياة الإنسان حيث تتميز بالضعف الجسماني والعقلاني الذي يترتب عنه إمكانية استغلاله وامتهانه.

اتفاقية حقوق الطفل واضحة بشأن ضرورة إعطاء الأطفال قدرا أكبر من المسؤولية - وذلك وفقا " لقدراتهم المتطورة " فكفالة هذه الطائفة من الحقوق للطفل تضمن وتعزز حقه في النماء، كما تضمن حماية باقي حقوقه وتساعد على تحمل مسؤولياته المدنية (نجوان، 2010، صفحة 138).

الأطفال ذوو حقوق وليس مجرد متلقين لحماية الكبار، لذا تجمع حقوق الطفل في المشاركة بين الوضعين المدني والسياسي، متضمنة حق الطفل في استشارته واستطلاع وجهة نظره واعتباره كقيمة إنسانية عليا، والحق في إتاحة المعلومات، وحرية التعبير، والحق في التساؤل وإبداء الرأي بشأن ما يتخذ من قرارات من أجله (منصور، 2014، صفحة 52) في ظل انتشار الهائل لتقنية الاتصال والمعلومات و يتم تعرض في هذه الدراسة لنطاق حقوق التي يتمتع بها الطفل في ظل التنمية الرقمية وفق ما يلي:

المطلب الأول: تمكين الطفل من حقوقه في البيئة الرقمية

تمكين الطفل من حقوقه في ظل التقنية الرقمية، أصبحت حاجة ملحة، ومن متطلبات الحياة للمجتمعات الإنسانية، و وسيلة فعالة للتواصل بين الأفراد، وللنشر العلم، والمعرفة، والثقافة، وأداة للتعبير عن الرأي ويتم التطرق لما يلي:

الفرع الأول: حق الطفل في المشاركة.

يجب على الدول أن تتخذ خطوات لزيادة، وصول الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات، وضمان وصول الجميع إلى هذه التقنية الرقمية، وهذا ما تأكده أحكام الفقرة 01 المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه، كما تعترف المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، لذلك ينبغي للدول أن تعزز تطوير محو الأمية الرقمية، بما في ذلك محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وتعليم المواطنة الرقمية، لضمان تمتع الأطفال بالمهارات اللازمة للتصرف بحكمة في البيئة الرقمية، و القوة لمواجهة المخاطر المرتبطة، فيكون التدريب على محو الأمية الرقمية جزءا من المناهج الدراسية الأساسية من السنوات الأولى، مع مراعاة تنمية قدرات الطفل، و عليه يجب تحسينه باستمرار، وإعطائه الأولوية، فيجب أن تضمن الدول وجود موارد تعليمية كافية، وأجهزة مادية، وبنية تحتية عالية الجودة للأطفال للعمل في البيئة الرقمية، ودعم تعليمهم الرسمي و غير الرسمي، و يمكن تطوير هذه الوسائل ونشرها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، يجب تقييم هذا العرض وفقاً للممارسات الجيدة الحالية والإجراءات اللازمة التي تتخذها الدول وأصحاب المصلحة الآخرون للحفاظ على مستوى عالٍ من التعليم يتكيف مع البيئة الرقمية، ينبغي للدول أن تضع وتعزز، بمشاركة الأطفال، مبادرات تثقيفية وتوعوية، فضلاً عن برامج وأدوات "مستخدمين" تستهدف الأطفال والآباء أو ما يعادلهم والمربين والمتطوعين العاملين مع الأطفال وحق المشاركة تكفله القوانين والمواثيق الدولية، فينبغي تعرف على وجهات نظر الأطفال، واستطلاع آرائهم، والاستئناس بأفكارهم، واستشارتهم في كل القرارات المتعلقة بحياتهم، فحق المشاركة تتحقق به

مصلحة الطفل الفضلى وهو وسيلة تتحقق به حمايته نظرا لنقص نضجهم الاجتماعي فيكون مستهدفين لسوء المعاملة أو العنف أو " المعرضين " لاحتمالات الخطر من قبل المحيطين بهم، إن مصالح الطفل الفضلى مفهوم ديناميكي يتطلب تقييما مناسباً للسياق المحدد، لم تصمم البيئة الرقمية في الأصل للأطفال، ومع ذلك فهي تلعب دورا مهما في حياتهم و عليه تكفل الدولة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بتوفير البيئة الرقمية وتنظيمها وتصميمها وإدارتها واستخدامها، فيتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق و تمنح له التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقى و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

عند تقييم المصالح الفضلى للطفل، ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق التوازن و التوفيق بين حق الطفل في الحماية والحقوق الأخرى، و عليه يتم تزويد الطفل بالمعلومات والمهارات تساعد على تنمية قدرته على التحصين الدفاعي وحماية الذات، وتشجيعه على التعبير عن اهتمامه وهوميه، وإفصاح عن مخاوفه وشكوكه، واكتساب آليات مأمونة وممكنة لمواجهة العنف، و الإساءة و التعامل مع المواقف الحرجة التي قد تواجهه في ظل انتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات، و الاتصال وما تفرزه من مخاطر، كما يعمل حق المشاركة على تنمية المشاركة المدنية و المواطنة الفعالة من خلال انضواء الطفل في خبرات و الاهتمامات التي تعنيهم، فيكتسب الطفل المقدرة على الإسهام في خلق مجتمعات تتصف بالديمقراطية والسلام و احترام حقوق الإنسان فيتعلم الطفل انها حقوق تبادلية وهي أيضا واجبات ومسؤوليات، وليست مسلكا للفردية والأناية. (منصور، 2014، صفحة 74)

لذا تهيب وثيقة حقوق الطفل بالدول، التي تصدق عليها أن تهىء للطفل المشاركة على نحو فعال، ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانه، وأن يكون الطفل طرفا فاعلا في عملية نموه، وفي الإعراب عن آرائه و ان تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات المتصلة بحياته. (نجوان، 2010، صفحة 138)

يجب على جميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التعبير عن مفهوم مشاركة الطفل، كصاحب حق في الحياة اليومية للطفل ابتداء بأولى مراحل عمره في المنزل، وفي المدرسة، وفي مؤسسات الرعاية النهارية، وفي مجتمعه، إذ أن اتفاقية حقوق الطفل تجسد أساسا حق الطفل في المشاركة في جميع المسائل التي تمسه، وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز المشاركة الفعالة للوالدين والمدارس والمجتمعات عموما في تشجيع ممارسة الأطفال لحقوقهم ممارسة فعالة وتدرجية في إطار أنشطتهم اليومية، وإتاحة الفرص التي تمكنهم من ذلك. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص لحرية الطفل في التعبير والتفكير والوجدان والدين، وحق صغار الأطفال في الخصوصية بما يتوافق مع قدراتهم المتطورة (جياكومومازون و آخرون، 2020، صفحة 07) سيتم تعرض لأهمية حق المشاركة للطفل و فق ما يلي:

أولا: مكانة حق الطفل في المشاركة

ان الهدف من إقرار حق المشاركة للطفل، هو تحقيق النمو المتكامل والمتسق لشخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته إلى أقصى إمكاناتها.

لذا أدرك رواد الحركة العالمية من أجل الأطفال أن تتغير العالم من أجل الأطفال لن يكون كافيا دون المشاركة الأطفال، والإصغاء جيدا لما يقوله هؤلاء المواطنون الصغار، مع توفير الفرص لهم للتعبير عن آراءهم، و التواصل معهم، وتمكينهم من المشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم".

فتقرير حق مشاركة للطفل تمكن الطفل من القدرة على التمييز بين الحقائق و وجهات النظر المختلفة إزاء أي مسألة، ومن القدرة على المناقشة بفكر متحرر، وتقبل الرأي الآخر ورؤية الوجوه الأخرى للحقيقة، ومن القدرة على النقد البناء وإصدار الأحكام المستندة إلى وقائع وأدلة حقيقية، ومن القدرة على اتخاذ القرار المناسب من خلال النظر في مجموعة من بدائل المطروحة.

فإذا ما نظرنا إلى الباعث على المشاركة، لوجدنا انه ميل غريزي داخل كل كائن بشري، قابل للنماء في كل طفل حديث ولادة، وعندما لا يلقي هذا الباعث الغريزي الاحترام ولا الرعاية، وعندما يستبعد الكبار الأطفال أو يتجاهلوهم، تتعرض إمكانية مساهمتهم في مجتمعاتهم للخطر - ويحتمل أن يتصرف مثل هؤلاء الأطفال بالطريقة التي يعاملون بها - أي كفة منبوذة اجتماعيا، حيث تتجه طاقاتهم وإبداعاتهم إلى ثقافات فرعية بعيدا عن خلق مجتمع متماسك (نجان، 2010، صفحة 138).

فمشاركة الأطفال هي تعبير صادق عن حقيقة طبيعة نموهم، ومطلب حيوي لوجودهم في حياة كريمة يستحقونها لذلك نجد الأطفال غالبا ما يبدون حاجة إلى أن يكون لهم دور، وحضور ومهام ومسؤوليات، يتشاركون بها سواء مع المجتمع الأقران، أو مجتمع الكبار، ويعبرون عن هذه الحاجة بأشكال ومستويات مختلفة، وفي مواقف وظروف متنوعة، بحثا عن الذات وسعيا لتحقيق الذات.

لكن تحقيق هذا المطلب وتلبية تلك الحاجة رهن في الغالب بإدراكات الكبار وفهمهم، ودرجة وعيهم، واتجاهاتهم نحو الأطفال، مع اعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يشكل حدودا أو حتى قيودا من التوقعات الثقافية للمشاركة الأطفال في قضايا و أمور حياتهم.

يجب أن تكون المشاركة الاطفال التي يسمح بها، موازية لمشاركة الكبار ومقياس للعمل بمبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة في المجتمع، فأطفال اليوم، هم رجال و نساء (منصور، 2014، صفحة 32).

نظرا لأهمية الحق في المشاركة، فقد قررت لجنة حقوق الطفل أنها ستنظر على سبيل الأولوية، في اعتماد تعليق عام شامل بشأن مشاركة الطفل، على النحو المتوخى في الاتفاقية حقوق الطفل خاصة في المواد 12 إلى 17، مع مراعاة ان المشاركة تشمل إجراء مشاورات مع الأطفال أنفسهم، وتقديمهم مبادرات فعالة، غير أنها لا تقتصر على ذلك.. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بضرورة النظر بصورة ملائمة في متطلبات هذه الأحكام، وينبغي أن يشمل هذا الاهتمام ما يلي:

- دعم الأطفال من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في التعبير عن آرائهم.

- مشاركة الأطفال في جميع القرارات المتصلة بسير أعمالها، أو بمضمون مناهج الدراسة، أو بالأنشطة الأخرى، و أن تقوم بذلك المدارس وغيرها من الهيئات التي تقدم خدمات للأطفال.

- زيادة الاهتمام بإنشاء الحيز اللازم، و/أو القنوات، و/أو الهياكل، و/أو الآليات لتسهيل تعبير الأطفال عن آراءهم، خاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، ابتداء من المستوى المحلي حتى المستوى الوطني، وذلك مع توفر الدعم اللازم من جانب الكبار، بما فيه الدعم في مجال التدريب على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: حق الطفل في التعبير عن آرائه

الحق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه، مكفول له بموجب أحكام المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، وتولى آراء الطفل في هذه الحالة الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، وإما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

توفر البيئة الرقمية إمكانيات كبيرة لتعزيز أعمال حق الأطفال في حرية التعبير، ولا سيما السعي، تلقي وتوصيل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها للأطفال الحق في التعبير بحرية عن رأيهم في أي مسألة تمهمهم. الحق في حرية التعبير هو أيضاً حرية السعي والاستلام والإيصال المعلومات والأفكار، يجب أن يكون لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات من مصادر وطنية مختلفة و الدولية، إن ممارسة هذا الحق مقيد بعمر الطفل ودرجة نضجه.

كما انه يمكن للطفل عدم ممارسة هذا الحق، باعتباره خيار للطفل لا واجب عليه، وعلى الدول الأطراف أن تعمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات، ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى.

و تنص المادة 12 كمبدأ عام، على أن تسعى الدول الأطراف جاهدة لكي تكون أحكام الاتفاقية المرشد في تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى المدرجة في الاتفاقية، كما تؤكد أن للطفل حقوقاً مؤثرة في حياته، لا مجرد حقوق ناجمة من - حماية - ضعفه أو اعتماده على - كفالة - الكبار. (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 07)

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال إعمالاً كاملاً.

يتضمن ذات الالتزام عنصرين، من أجل ضمان وجود آليات، لالتماس آراء الطفل في جميع المسائل التي تمسه مع إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء، فينبغي على الدول الأطراف أن تفترض قدرة الطفل في مراحل نموه الأولى، على تكوين آرائه الخاصة، وأن تعترف له بالحق في التعبير عنها بأي شكل سواء الشفهية، أو غير الشفهية للتواصل كاللعب، لغة الجسد، تعابير الوجه، الرسم... إلخ. (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 09)

نص المادة 12 يشير إلى انه مع نمو الأطفال نحو النضج فإنه يجب إعطاء هذا الحق للطفل وفقاً لمراحل تطور نموه المختلفة كما يجب على الطفل أن يكون قادراً على تكوين آرائه الخاصة به من أجل الحصول على الحق في التعبير عن تلك الآراء ويجب أن تؤخذ مسألة النضج في الاعتبار عند تحديد القيمة التي تعطى لآراء مثل هؤلاء الأطفال، الطفل له الاختيار في عدم ممارسة هذا الحق، فالإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه.

هذا ولا ينبغي النظر إلى هذه الجملة على أنها تقييد، وإنما هي التزام للدول الأطراف، بتقييم قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن، فينبغي على هذه الدول أن تفترض قدرة الطفل على تكوين آرائه الخاصة، وأن تعترف له بالحق في التعبير عنها، فليس على الطفل الثابت قدرته في المقام الأول.

المادة السابق ذكرها أتت بحكم فريد ينظم ولأول مرة، حق الأطفال في الاستماع إليهم، وأخذ آراءهم محمل الجد، وأن واضعي الاتفاقية لم يجعلوا من الاستماع حقا فقط، بل ومبدأ من المبادئ الأساسية الأربعة التي تقوم عليها الاتفاقية. (عدم التمييز المادة 02، مصالح الطفل الفضلى المادة 03، الحق في الحياة والبقاء والنمو المادة 06، احترام آراء الطفل المادة 12).

ويبرز هذا المبدأ دور الطفل كمشارك فعلي في تعزيز وحماية و رصد حقوقه، ولهذا يجب أن يسري أيضا على جميع التدابير التي تعتمدها الدول لتنفيذ الاتفاقية (نجوان، 2010، صفحة 141).

ومن أهم الضوابط التي ينبغي إعمال هذا الحق خلالها، أن يتم "التعبير عن تلك الآراء بحرية" وتعني عبارة "بحرية" أن باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حق الاستماع إليه أم لا. و تعني هذه العبارة أيضا أن من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط كما ترتبط ارتباطا متأسلا بالمنظور "الخاص" بالطفل، ذلك أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه الخاصة لا عن آراء الآخرين.

و فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 12، والتي ذكرت عبارة "أي إجراءات قضائية وإدارية التي تمس الطفل، أكدت لجنة حقوق الطفل أن هذا الحكم ينطبق على جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تمس الطفل، دون تقييد، بما في ذلك على سبيل مثال، انفصال الأبوين، والحضانة، والرعاية والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير من ذلك الجرائم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ملتمسو اللجوء، والأطفال اللاجئين، وضحايا النزاع المسلح وغير ذلك من حالات الطوارئ، وتشمل الإجراءات الإدارية النموذجية، على سبيل المثال، القرارات المتخذة بشأن تعليم الأطفال، وصحتهم وبيئتهم وظروف عيشهم وحمايتهم وقد يشمل كلا الإجراءين آليات بديلة لتسوية النزاعات من قبيل الوساطة والتحكيم. و مما لا شك فيه أن إتاحة المجال لإشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات الحكومية، هي إحدى التحديات الإيجابية، التي ترى لجنة حقوق الطفل أن الدول أخذت تستجيب لها أكثر فأكثر، وبما أن دولا قليلة خفضت حتى الآن سن التصويت الى دون 18 سنة، فهناك أسباب أكثر تدعو إلى احترام آراء الأطفال غير المصرح لهم بالتصويت في الدوائر الحكومية والبرلمان.

وإذا أريد أن يكون التشاور ذا معنى، فلا بد من إتاحة سبل الاطلاع على الوثائق والاشتراك في العمليات. ولكن "الاستماع" إلى الأطفال يمثل فيما يبدو أمرا مقبولا نسبيا، بيد أن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم يتطلب إجراء تغيير حقيقي.

الاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتفاعل الدولة بموجبها مع الأطفال وتتخذ إجراءاتها نيابة عنهم بطريقة تراعي باستمرار إعمال حقوق الطفل (نجوان، 2010، صفحة 143)، بناء على هذا فإن المادة 12 تقتضى اتخاذ ترتيبات متسقة ومستمرة.

صيغة التشديد على "المسائل التي تمسهم" الواردة في الفقرة 1 من المادة 12 تعني ضمنا تأكيد آراء مجموعات معينة من الأطفال بشأن قضايا بعينها، و ليس حدثا يتم تنظيمه مرة واحدة أو بانتظام، كبرلمانات الأطفال، لذا ينبغي ألا يكون إشراك الأطفال والتشاور معهم عملا رمزيا، بل يجب أن يكون الهدف منهما هو تأكيد آراء تمثيلية.

فتتحدد "برلمانات الأطفال" على أنها منتديات وطنية ممثلة للأطفال هدفها تمكين الأطفال من مناقشة القضايا السياسية المناصرة، وإيجاد صوت للأطفال ينبغي أن "يسمع" إليه على المستوى السياسي، وترقية اهتماماتهم الوطنية ورفع مستوى وعيهم السياسي، تماشيا مع القضايا الوطن وطموحاتهم من خلال المناقشات والحوارات التي تطرح في ساحة تلك التنظيمات البرلمانية (منصور، 2014، صفحة 81) التي تركز على اهتماماته أكثر من احتياجاته.

أولا: أهمية حق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه.

أهمية الحق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل التي تمسه ن تكمن في كونه أداة فعلية ترسخ فكرة حقوق الطفل، إذا لا يكفي مجرد التشدد بالكلام عن وضع الطفل، كصاحب حقوق دون ممارسة فعلية له، لذا وجب على المجتمع الاعتماد على آراء الطفل، وفقا لقدراته المتطورة، والتي عادة تزداد بنضج الطفل المتنامي.

كما تكمن في أنه يوفر للطفل فرصة ممتازة، ليصبح مشارك فاعل في عمليات صنع القرار ذات الصلة به، فالطفل لم يعد شخصا سلبيا، يتلقى فقط كل أنواع الخدمات التي تقدم له من قبل الكبار، أو المنظمات أو من قبل الدولة كالتعليم، والرعاية الصحية والحماية، بل أصبح طرفا ايجابيا مشاركا بطريقة تتفق وقدراته المتطورة. (نجوان، 2010، صفحة 143) كما يجب على الدول الأطراف أن تعي العواقب السلبية التي تترتب على ممارسة هذا الحق بشكل طائش لاسيما في الحالات التي تشمل الأطفال الصغار جدا في السن، أو في الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة، أو اعتداء جنسي، أو عنف، أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق الطفل في الاستماع إليه بما يتضمن الحماية الكاملة للطفل (لجنة حقوق الطفل، 2009، صفحة 09).

و لهذا الحق اهميته بالنسبة لجميع الأطفال، وهو ما أوضحته لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها العامة على النحو التالي: ذكرت اللجنة أن الاحترام آراء الأطفال، عزز مكانتهم بوصفهم مشاركين نشيطين في تعزيز حقوقهم، وحمايتهم ورصد إنفاذها، وكثيرا ما يجري تجاهلهم كونه صغار، فالأطفال فاعلين في تعزيز حقوقهم وحمايتهم ورصد إنفاذها.

ينظر إليهم على أنهم غير ناضجين، يفتقرون حتى إلى القدرات الأساسية اللازمة، للفهم والاتصال وإجراء الاختيار. الأطفال معدومي القوة داخل أسرهم، أو معدومي الصوت، وغير منظور إليهم داخل المجتمع، فحتى أصغر الأطفال سنا يحق لهم، بوصفهم أصحاب حقوق، فالإعراب عن آرائهم التي ينبغي إيلاؤها "الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه" ولدى صغار الأطفال، حس مرهف بما يحيط بهم، ويكتسبون بسرعة بالغة فهم الأشخاص والأماكن والأشياء المتكررة في حياتهم، إلى جانب وعيهم بهويتهم المميزة لهم، وهم يقومون بالاختيار ويعبرون عن مشاعرهم وأفكارهم ورغباتهم بطرق عديدة، قبل وقت طويل من تمكنهم من المخاطبة عن طريق وسائل اللغة المسموعة أو المكتوبة، وفي هذا الصدد:

- تشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن، بخصوص مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق وما ينطوي عليه من حريته في التعبير عن آرائه وحقه في التشاور معه في المسائل التي تؤثر عليه، أن يجري تنفيذ

هذا المفهوم منذ أولى مراحل الطفولة بطرق تناسب قدرات الطفل ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به.

- إن حق الطفل في الإعراب عن آرائه ومشاعره ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل في المنزل وفي مجتمعه المحلي، وفي كامل نطاق الرعاية الصحية للطفولة المبكرة، وما يتعلق بها من مرافق الرعاية والتعليم وكذلك في الإجراءات القانونية، وفي وضع السياسات، وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات.

- ينبغي القيام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، لتعزيز المشاركة الفعالة من جانب الوالدين والمهنيين، كما أن السلطات المسؤولة في إيجاد الفرص، أمام صغار الأطفال لكي يمارسوا على نحو تدريجي حقوقهم في أنشطتهم اليومية جميع السياقات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك عن طريق التدريب على المهارات الضرورية.

ان تكريس الحق الطفل في المشاركة، يتطلب قيام البالغين باعتماد موقف يكون فيه الطفل محور الاهتمام يستمع إليه ويحترم كرامته ووجهات نظره الفردية.

كما يتطلب كذلك من البالغين التحلي بالصبر والقدرة الإبداعية عن طريق تكييف توقعاتهم تبعاً لمصالح الطفل ومستويات فهمه وطرق مخاطبته المفضلة (نجوان، 2010، صفحة 144).

المطلب الثاني: تنمية حقوق الطفل في ظل مخاطر التقنية الرقمية

تكنولوجيات الرقمية دور مركزي في التنمية المستدامة، فهي تشكل عوامل تمهيد رئيسية للإدماج الاجتماعي، والتمكين الطفل من حقوقه، التنمية المستدامة هو مفهوم مستقبلي متكامل، يجعل من التنمية العنصر البشري أول أهدافه، ويعمل على الحفاظ على رأس المال البشري، والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي سواء للفرد أو للمجتمع يحرص على تأكيد الحق في الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل. (نيفين، صفحة 510)، سيتم التعرض لما يلي:

الفرع الأول: الجهود الدولية لتكريس حق الطفل في التنمية المستدامة

تعهدت جميع الحكومات قبل 30 عاماً تقريباً، باحترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، هي أكثر معاهدة دولية لحقوق الإنسان، التي تم التصديق عليها على نطاق واسع في التاريخ، وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في العقود الثلاثة الماضية، لا تزال هناك تحديات كبيرة وظهرت مجالات جديدة من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال.

الحق في التنمية كحق مقرر على المستوى الدولي، حسبما نصت عليه المادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد فيهما التركيز على ضرورة المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء على التقدم، والتنمية واحترام حقوق الإنسان، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، باعتباره أهم وثيقة دولية يرجع إليها في مجال حقوق الإنسان الأفكار البشرية الداعية لاحترام القيمة العليا للإنسان، وحفظ كرامته، وتحقيق الرفاهية الإنسانية، فقد تضمنت المادة الثانية من الإعلان: "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، وهذا إشارة واضحة لمضمون الحق في التنمية، الذي يقوم على ضمان التمتع بكافة حقوق الإنسان".

أبرزت ديباجة العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966 أن حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية، وأنه لا يوجد الكائن المتحرر من الحاجة والخوف إلا إذا مكن من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقه المدنية و السياسية.

شكل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام 1966 المحتوى الأشمل لمكونات الحق في التنمية، لذا يعدان المصدر القانوني الأكثر أهمية لبلورة الحق في التنمية، ليس فقط باعتبارهما ملزمين وإنما لشمولهما كافة حقوق الإنسان، التي من شأن إدراكها وإعمالها تحقيق الرفاهية الإنسانية (مسيكة، 2019-2020، صفحة 319).

و قد نص المادة 01 من إعلان الحق في التنمية عام 1986، على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة، والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، التي يمكن فيها إعمال جميع تاما مما، يعني أن الحق في التنمية تضمن استحقاقات واسعة تشمل حق المشاركة والمساءلة، وعدم التمييز والانصاف والاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع العمليات وسياسات التنمية.

و اعتبر الحق في التنمية وفق إعلان الحق في التنمية عام 1986، بأنه حق عالمي وشامل، وغير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويضم جميع حقوق الإنسان، حيث تم ربط الحق في التنمية بعملية التنمية الشاملة التي تساهم في الأعمال الكلية والشامل لهذا الحق، في وإزالة الفجوة بين العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهذا ما شكل مصدر قلق الكثير من الدول، لذلك بقي الحق في التنمية محل جدل فقهي وقانوني لم يتضمن لحد الآن في أية معاهدة دولية ملزمة (مسيكة، 2019-2020، صفحة 36).

فقد صدر عن اليونسكو في سنة 1997 إعلاناً تضمن 12 مادة حوصلت مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ومصالحها صونا كاملا وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمن انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها لإصابات ومشاكل يتعذر تداركها (وحيد، 2015، صفحة 02).

و في 2015 جددت جميع الدول التزاماتها تجاه الأطفال في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تقر بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون عاملا تمكينينا لتعبئة الموارد، و تهيئة موات لاقتناء و نشر و تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يتم من خلالها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وينطوي انتشار تكنولوجيا المعلومات واتصالات والترابط العالمي على إمكانيات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري، وسد الفجوة الرقمية وتهيئة مجتمعات تقوم على المعرفة، كما تحدد أهداف محددة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة في مجال التعليم، فأتاحت الانتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصا غير المسبوقة للأطفال والشباب للاتصال والتواصل والمشاركة والتعلم

والنفاذ إلى المعلومات، والتعبير عن آرائهم بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم. (مارتن و آخرون، 2020، صفحة 09)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على أن تكون وسيلة تمكينه رئيسية للتنمية وعنصراً هاماً من حلول التنمية المبتكرة في برنامج التنمية لما بعد 2015.

وينبغي أن يُعترف بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات اعترافاً تاماً كأدوات لتمكين الناس وتحقيق النمو الاقتصادي في سبيل تحقيق التنمية، مع مراعاة الأهمية المتزايدة للمحتوى المناسب والمهارات والبيئة التمكينية المواتية" (القرار 67-1، 2015-2019، صفحة 01).

الفرع الثاني: مخاطر التي يواجهها الطفل في البيئة الرقمية.

إن الاستخدام الأطفال للتكنولوجيا الرقمية وارتياحهم لمواقع الأنترنت يعد بمثابة عملة ذات وجهين إحداهما مضيء، يتمثل فيما يقدمه من معلومات تساهم في تعليم و تثقيف الطفل و الارتقاء بمهاراته و قدراته، فضلاً عن استخدامه في العملية التعليمية، واستخدامه كأداة لتطوير التعليم و إثراء مناهج و برامج الطفل إزالة جمود العملية التعليمية، و على الرغم من أن تكنولوجيا الرقمية تتيح فرصاً كثيرة للأطفال والشباب من أجل التواصل، وتعلم مهارات جديدة، والإبداع والمساهمة في تحسين المجتمع للجميع، إلا أنها تعرضه لمخاطر و الاضرار يتم التعرض لها و فق ما يلي:

أولاً: مخاطر و أضرار استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

تكنولوجيا المعلومات و التكنولوجيا تشكل أيضاً مخاطر جديدة على السلامة الطفل، ويمكن أن تعرضه لمخاطر وأضرار محتملة تتعلق بمسائل الخصوصية، والمحتوى غير القانوني، والتحرش، والتسلط السيبراني، وإساءة استخدام البيانات الشخصية، و الاستعانة لأغراض جنسية، إباحية لأغراض انتقامية المرتبط بنشر معلومات شخصية حساسة سواء عبر الأنترنت أو من خلال الرسائل المحمولة، كما يواجهون مخاطر تتعلق بالخصوصية عبر الأنترنت عند استخدام الأنترنت وغالباً ما يكون الأطفال بحكم سنهم وقلة نضجهم، غير قادرين على فهم المخاطر المرتبطة بعالم الأنترنت والتداعيات السلبية لسلوكهم غير اللائق على الآخرين وعلى أنفسهم (جياكومومازون و آخرون، 2020، صفحة 14).

استخدام التكنولوجيا الناشئة والأكثر تقدماً، يؤدي التقدم السريع في التكنولوجيا الرقمية الى تزايد للأعمال الاجرامية التي تستهدف الأطفال ومن الأشكال الناشئة على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، الاستمالة و الابتزاز الجنسي، و يشير للاستمالة على الأنترنت بشكل عام إلى عملية مصادقة شخص البالغ لطفل دون 18 سنة و التأثير عليه من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية لتسيير التفاعل الجنسي عن طريق الاتصال أو بدونه مع ذلك الطفل، و تم الاعتراف رسمياً بالاستمالة على الأنترنت لأول مرة في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال و الاعتداء الجنسي، و تجرم المادة 23 "إغواء الأطفال لأغراض جنسية" التي يقتضي بأن يكون هناك اقتراح متعمد بقاء طفل لغرض ارتكاب جريمة جنسية، يليه أفعال مادية تؤدي إلى هذا اللقاء "كما يحدث الابتزاز الجنسي كجريمة قائمة بذاتها، و يمكن أن يحدث الابتزاز في سياق الاستمالة على الأنترنت حيث يقوم الشخص الذي يمارس الإغواء بالتلاعب والتأثير على

الطفل من خلال عملية الاستمالة و التهديدات و التهريب و الاكراه لإرسال صور جنسية لنفسه (محتوى يتم انشاءه ذاتيا)، و اذا لم تقدم الضحية الخدمات الجنسية المطلوبة، أو الصور المطلوبة أو اموال، فقد يتم نشر صورها على الأنترنت بغرض التسبب في الإذلال أو الضيق أو إجبار الطفل على انتاج مواد جنسية صريحة إضافية.

كما تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي في الأمن القومي للدول و استقرارها، فهي تشكل وطنا افتراضيا لنشأة الأفكار المتطرفة أو الشاذة (موسى، 2009، صفحة 165)، تلجأ لها الجماعات الإرهابية للترويج لأفكارها، و من خلال تجنيد الأطفال و الشباب من مختلف جنسيات العالم بسبب إمكانية نشرها المكثف للصور و الأفلام و الوثائق التي تدعم افكار التي تروج لها و بالتالي جعلت تقنيات التكنولوجيا الرقمية من خطاب الإعلامي للجماعات الإرهابية على شبكة الانترنت ظاهرة خطيرة ينبغي على المختصين في الإعلام و علم النفس الإعلامي و علم الاجتماع الإعلامي دراستها، نظرا لتأثير وسائل الاعلام على حياة و تصرفات الأطفال ودورها في التنشئة الاجتماعية (الحמיד، 2012، صفحة 90)، و مناقشتها لتصدي لها في ظل انتشار التهديد الإرهابي، و هذا ما أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب " ميثاق حقوق الطفل العربي " في الاستعانة بوسائل الاعلام المختلفة و ضرورة توجيه جهدها و برامجها لخدمة قضايا الطفولة و استبعاد البرامج المستوردة المنافية للقيم العربية و تأثيرها السلبي على الأطفال (كافي، 2015، صفحة 67).

فسخرت بعض الجماعات المتطرفة و الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض الدعاية و ترويج أفكارها و معتقداتها، و تقوم بتبرير و تسويق العمليات الإرهابية من خلال توظيف الخطاب العاطفي لكسب أنصار و تابعين جدد، استغلت هذه الجماعات عدم نضج الفكري لدى الأطفال لتضخ فيهم الأفكار المظلمة و تزين لهم الخروج على المجتمع و الهجرة من الأوطان مستغلة لبعض مظاهر الإحباط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بعض المجتمعات الإسلامية لتوجيه طاقات هؤلاء الأطفال إلى محاربة مجتمعاتهم و تكفير حكامهم و قتل أنفسهم في سبيل ما يعتقدون من أفكار دين منها بريء هادمة للمجتمعات، وعليه لا بد من تعزيز الرقابة على البيئة الرقمية، و تشجيع شركات التكنولوجيا بتطوير آليات لمواجهة خطاب الكراهية و تعزيز التسامح، نظرا لاتساع نطاق البيئة الرقمية و سرعة وصول إلى المجندين المحتملين في جميع أنحاء العالم و الأطفال بوجه خاص من خلال الاستمالة و عن طريق الإعلان الموجه فعن طريق تتبع سلوك مستخدمي الإنترنت يمكن للجماعة تحديد الفئات المعرضة لدعايتها و تعديل المضمون بما يناسب الجمهور المستهدف

ثانيا: تصنيف المخاطر الرقمية:

البيئة الرقمية لا تخلو البيئة الرقمية، لاسيما بالنسبة للطفل باعتبار الطفل كمستقبل ومشارك وطرف فاعل في بيئته على وسائل الاتصال والتكنولوجيا، تتمثل في تقليل من مهارات التفاعل الشخص إضاعة الوقت نظرا لخدماتها المتجددة كما تؤدي لضياع الهوية الثقافية العربية و استبدالها بالهوية العالمية لمواقع التواصل أي العولمة الثقافية مع تكوين صداقات مشبوهة أو مبالغ فيها، يمكن لكل من البالغين استخدام الإنترنت للبحث عن أطفال أو شباب آخرين معرضين للخطر ويكون هدفهم في كثير من الأحيان إقناع المستهدف بأنهم طوروا علاقة جادة، في حين أن الغرض

المنشود هو التلاعب، التحرش، المطاردة، السلوك البغيض و المراقبة غير المرغوبة، التحرش الجنسي، و الإقناع الإيديولوجي و التطرف و التجنيد المتطرف ووقد يسعون إلى إقناع الطفل بالقيام بأفعال جنسية أو غيرها من الأفعال المسيئة عبر الإنترنت، باستخدام كاميرا ويب أو جهاز تسجيل آخر، أو سيحاولون ترتيب لقاء شخصي واتصال جسدي، وغالباً ما يشار إلى هذه العملية باسم "الاستمالة". ويمكن تصنيف المخاطر الرقمية التي يواجهها الطفل في البيئة الرقمية في أربعة مجالات:

1-محتوى غير اللائق: قد يعثر الطفل بالصدفة على محتوى غير لائق وغير قانوني أثناء البحث عن شيء آخر من خلال النقر على رابط غير ضار في رسالة فورية، أو في مدونة أو عند تقاسم ملفات وقد يبحثون أيضاً عن مواد غير ملائمة أو مراعية لعامل السن وتبادلها. وما يعتبر محتوى ضاراً يختلف من بلد إلى آخر، وتشمل الأمثلة المحتوى الذي يشجع على تعاطي مخدرات، أو الكره العنصري، أو السلوك المنطوي على مخاطرة، أو الانتحار، أو فقد الشهية أو العنف.

2- السلوك غير اللائق: قد يستخدم الأطفال والبالغون الإنترنت لمضايقة أشخاص آخرين أو حتى استغلالهم. وقد يقوم الأطفال في بعض الأحيان ببث تعليقات مؤذية أو صور محرجة أو قد يسرقون المحتوى أو ينتهكون حقوق الطبع والنشر.

3- الاتصال غير المناسب: يمكن لكل من البالغين والشباب استخدام الإنترنت للبحث عن أطفال معرضين للخطر. يكون هدفهم في كثير من الأحيان إقناع المستهدف بأنه طور علاقة جادة، في حين أن الغرض المنشود هو التلاعب. قد يسعون إلى إقناع الطفل بالقيام بأفعال جنسية أو غيرها من الأفعال المسيئة عبر الإنترنت، باستخدام كاميرا ويب أو جهاز تسجي لآخر، أو سيحاولون ترتيب لقاء شخصي واتصال جسدي. وغالباً ما يشار إلى هذه العملية باسم "الاستمالة".

4- المخاطر التجارية: تشير هذه الفئة إلى مخاطر خصوصية البيانات المتعلقة بجمع بيانات الأطفال واستخدامها وكذلك التسويق الرقمي. (جياكومومازون و آخرون، 2020، صفحة 20)

خاتمة:

إن التقدم التقني والتنمية المستدامة عرف اهتمام مشترك للمجتمع الدولي، لذلك تم تفعيل جهود دولية مشتركة لحماية الكرامة الإنسانية للطفل من المخاطر والتحديات التي أفرزتها التقنية من خلال تطويعها مع النسيج الاجتماعي والثقافي وما ينظمه ويثريه من نسق قيمي وأخلاقي للطفل.

و لقد صارت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات والتطورات العلمية والتقنية وتعاظم استخدامها وأصبح جودها عنصراً مهيماً على حياة الأطفال في كافة جوانبها، وهو وجود لا يمكن التقليل من شأنه وتبريراً للمساس بكرامته الإنسانية نتيجة نقص مهاراته وقدراته لذلك لا بد من استخدامها بشكل إيجابي وموجه إلى "مصلحة الطفل الفضلى".

ولذا كان لا بد من تمكين الأطفال من حقوقه من أجل استخدام تلك التقنية لبناء قدرات ومساهمة في النمو المعرفي لدى الأطفال وتقليص الفجوة التي أفرزتها التقنية وانتشار السريع للتكنولوجيا والعملة المستمرة والتصدي للتحديات والمخاطر الناشئة التي تواجه التنمية المستدامة وتمس بكرامة الطفل.

النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة:

- ينبغي أن تسعى التطورات العلمية والتقنية بشكل دائم إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، والبشرية جمعاء وذلك في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحريات الأساسية ومراعاة للضعف البشري.

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها القدرة على أن تكون وسيلة تمكينه للطفل رئيسية للتنمية وعنصراً هاماً في التنمية المستدامة

- تعزيز البحث العلمي ورفع القدرات التكنولوجية لا يكون على حساب الكرامة الإنسانية للطفل ومساس بحقوقه.

- تسهيل الوصول إلى أبحاث وتكنولوجيا في ظل تطوير القدرات والمهارات للطفل المستدامة والمرنة.

قائمة المراجع:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، (1948) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف (د-3) .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. (1966). اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. (1966) اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار 2200.
4. اعلان الحق في التنمية. (1986) اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128.
5. اتفاقية حقوق الطفل. (1989).
6. القرار ITU-R 1-67. (2015-2019). نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.
7. -تقرير التنمية الرقمية العربية 2019 . (2020). نحو التمكين و ضمان شمول الجميع، الامم المتحدة.
8. لجنة حقوق الطفل (2009)، حق الطفل في الاستماع إليه، التعليق العام رقم 12 (2009)، اتفاقية حقوق الطفل، جنيف،
9. السيد أحمد الجوهري نجوان. (2010). الحماية الدولية لحقوق الطفل. رسالة الدكتوراه. مصر، جامعة منصور.
10. الفرشيشي وحيد. (2015). حقوق الأجيال القادمة في تونس. مجلة المفكرة القانونية (العدد 02).
11. جياكومومازون، و آخرون. (2020). المبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال على الإنترنت 2020. الاتحاد الدولي للاتصالات.

12. رمضاني مسيكة. (2019-2020). ضمانات التمكين من الحق في التنمية. رسالة دكتوراه. سطيف، جامعة محمد لمين دباغين.
13. شمالتزريد مارتن، و آخرون (2020). مبادئ التوجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت 2020. الاتحاد الدولي للاتصالات (2020): منشورات ITU.
14. طلعت منصور. (2014). ط مشاركة الأطفال " تمكين وحماية... تنمية واستدامة ". مصر: مطابع النوبار-مدينة العبور.
15. مصطفى محمد موسى، (2009) الارهاب الالكتروني، الطبعة الأولى، مصر، .
16. صلاح محمد عبد الحميد، (2012) الاعلام و الطفل العربي، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.
17. مصطفى يوسف كافي، وسائل الاعلام و الطفل، (2015) دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الأولى